



Distr.: General
6 July 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في
بون في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢

إضافة

مشاريع مقررات مُحالة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتمادها

المحتويات

٢	مشروع المقرر -/م أ-١٨ - حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وتجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....
٣	مشروع المقرر -/م أ-٨ - المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.....
٤	مشروع المقرر -/م أ-١٨ - بناء القدرات بموجب الاتفاقية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.....
٦	مشروع المقرر -/م أ-٨ - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.....
٨	مشروع المقرر -/م أ-٨ - منهجية لتحصيل رسوم سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.....

مشروع المقرر -/م أ- ١٨

حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وتجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٣، والفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤، والمادة ١٢ وغيرها من الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٢/م أ-١، ٣/م أ-١، ٦/م أ-٣، و١١/م أ-٤، ٤/م أ-٥، و٢٦/م أ-٧، و٣٣/م أ-٧، و٤/م أ-٨، و١/م أ-٩، و٧/م أ-١١، و١٠/م أ-١٣، و٩/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧،

وإذ يؤكد على أن البلاغات الوطنية وقوائم جرد غازات الدفيئة السنوية المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) هي المصدر الرئيسي للمعلومات المستخدمة لاستعراض تنفيذ هذه الأطراف للاتفاقية، وأن التقارير الناشئة عن الاستعراض المعمق لهذه البلاغات الوطنية توفر معلومات إضافية هامة لهذا الغرض،

وإذ يرحب بما اضطلعت به الأمانة من عمل في إعداد التقرير التجميعي والتوليقي المتعلق بالبلاغات الوطنية الخامسة^(١)،

وإذ يسلم بالتحسن الكبير الذي طرأ على وقت تقديم البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وإذ يلاحظ أن ١٦ طرفاً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول قدمت بلاغاتها الوطنية الخامسة قبل الموعد المحدد وفقاً للمقرر ١٠/م أ-١٣، مع أن ٢٤ طرفاً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول قدمت بلاغاتها بعد ذلك الموعد، وأن طرفاً واحداً لم يقدم بعد بلاغه الخامس،

١- يبحث الطرف المدرج في المرفق الأول للاتفاقية (الطرف المدرج في المرفق الأول) الذي لم يقدم بعد بلاغه الوطني وفقاً للمقرر ١٠/م أ-١٣ على القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم إلى الأمانة بلاغاتها الوطنية المقبلة، وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية في الوقت المناسب وفقاً للمقررين ٩/م أ-١٦ و٢/م أ-١٧.

(١) Add.1 و FCCC/SBI/2011/INF.1 و 2.

مشروع المقرر -/م أ- ٨

المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو، لا سيما المادة ٥، والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٧، والمادتين ١٠ و١١،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١٤/أ-٧، و٩/أ-١٦، و٢/أ-١٧، و١٥/أ-١، و٢٢/أ-١، و٨/أ-٣، و١٠/أ-٦،

وإذ يشدد على أن البلاغات الوطنية وقوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفق التعريف الوارد في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو، تشكل مصدر المعلومات الرئيسي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها من جانب هذه الأطراف، وأن التقارير الناتجة عن عمليات الاستعراض المتعمق لهذه البلاغات الوطنية توفر معلومات إضافية مهمة لهذا الغرض،

وإذ يرحب بالعمل الذي قامت به الأمانة لإعداد تجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو^(١)،

يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو أن تواصل جهودها في مجال الإبلاغ وتضمن بلاغاتها الوطنية السادسة^(٢) المعلومات التكميلية اللازمة والمطلوبة في إطار المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو^(٣).

(١) FCCC/SBI/2011/INF.2

(٢) المقرر ٩/أ-١٦.

(٣) المقرر ١٥/أ-١، المرفق، الجزء الثاني.

مشروع المقرر -/م أ- ١٨

بناء القدرات بموجب الاتفاقية في البلدان التي تمر اقتصاداتها
بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمقررات ٣/م أ-٧ و ٩/م أ-٩ و ٣/م أ-١٠ و ٢/م أ-١٧،

وإذ يقر بأن بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أساسي لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تنفيذاً فعالاً،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة لدعم الاستعراض الثالث لتنفيذ إطار بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، المنشأ بموجب المقرر ٣/م أ-٧^(١)،

١ - يسلم بما يلي:

(أ) أن تقدماً ملحوظاً أُحرز في بناء قدرة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه. ولم تكتف بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بتلقي المساعدة فقط بل بدأت أيضاً بنقل خبراتها ومعارفها والدروس التي استخلصتها في مجال بناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفرت ما يكفي من الموارد والمساعدة لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، المنشأ بموجب المقرر ٣/م أ-٧؛

(ج) أن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تتلقى الدعم حالياً تحتاج، رغم التقدم المحرز، إلى تعزيز بناء القدرات، خصوصاً فيما يتعلق بوضع وتنفيذ استراتيجياتها الإنمائية الوطنية الخفيفة الكربون بما يتسق مع أولوياتها الوطنية ومع أهدافها المتعلقة بخفض الانبعاثات؛

٢ - يؤكد من جديد أن نطاق الاحتياجات المحددة في إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، المنشأ بموجب المقرر ٣/م أ-٧، والعناصر الأساسية المحددة في المقرر ٣/م أ-١٠، لا يزالان مناسبين ويمثلان أساساً يُسترشد به في تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تتلقى الدعم حالياً؛

٣ - يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية وغيرها من الأطراف ذات الاستطاعة، ومرفق البيئة العالمية في إطار ولايته، والوكالات المتعددة الأطراف والشائبة وغيرها

(١) FCCC/SBI/2012/10 و FCCC/SBI/2012/MISC.5.

من المنظمات الدولية، والقطاع الخاص، أو أي جهة قائمة على ترتيبات أخرى حسب الاقتضاء، إلى مواصلة تقديم الدعم لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تتلقى الدعم حالياً؛

٤- يقرر اختتام الاستعراض الثالث وإجراء الاستعراض الرابع لعملية تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الدورة السادسة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ بهدف استكمال الاستعراض في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف؛

٥- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى تقديم معلومات إلى الأمانة، بحلول شباط/فبراير ٢٠١٦، عن كيفية تنفيذها لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تتلقى الدعم حالياً؛ ويمكن للأطراف أن تدرج هذه المعلومات في بياناتها السنوية المتعلقة ببناء القدرات وفقاً للفقرة ١(أ) من المقرر ٤/م أ-١٢؛

٦- يطلب إلى الأمانة تجميع وتوليف المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه وأن تقدمها لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والأربعين.

مشروع المقرر -/م أ- ٨

بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو للبلدان التي تمر اقتصاداتها
بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات ٣/أ-٧ و ٣/م أ-١٠ و ٣/م أ-١،

وإذ يُسَلِّم بأن بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية عامل أساسي لتمكين هذه البلدان من تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو تنفيذاً فعالاً،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة لدعم الاستعراض الثالث لتنفيذ إطار بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المنشأ بموجب المقرر ٣/م أ-٧^(١)،

١- يُقَرَّر بما يلي:

(أ) أُحرز تقدم كبير في بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لا سيما فيما يتعلق بمشاركتها في مشاريع التنفيذ المشترك. ولم تقتصر بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تلقي المساعدة فحسب، بل شرعت أيضاً في نقل خبراتها ومعارفها والدروس التي استخلصتها في مجال بناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) قدمت البلدان القادرة ما يكفي من الموارد والمساعدة لتنفيذ إطار بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المنشأ بموجب المقرر ٣/م أ-٧؛

(ج) رغم التقدم المحرز، تحتاج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتتلقى الدعم حالياً إلى زيادة بناء قدراتها من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو تنفيذاً فعالاً؛

٢- يُؤكِّد من جديد أن نطاق الاحتياجات المحددة في إطار بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المنشأ بموجب المقرر ٣/م أ-٧ والعوامل الرئيسية المحددة في المقرر ٣/م أ-١٠، لا يزالان وجيهين ويظلان أساساً لأنشطة بناء القدرات المتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتتلقى الدعم حالياً، ودليلاً لتنفيذ تلك الأنشطة؛

(١) FCCC/SBI/2012/10 و FCCC/SBI/2012/MISC.5.

- ٣- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية والأطراف الأخرى القادرة والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية والقطاع الخاص، أو أي ترتيبات أخرى، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة تقديم الدعم لأنشطة بناء القدرات المتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتتلقى الدعم حالياً؛
- ٤- يقرر اختتام الاستعراض الثالث وإجراء استعراض رابع لتنفيذ إطار بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أثناء الدورة السادسة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ، بهدف إتمام هذا الاستعراض أثناء الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ٥- يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول شباط/فبراير ٢٠١٦، معلومات عن كيفية تنفيذها أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتتلقى الدعم حالياً؛ ويمكن للأطراف أن تدرج هذه المعلومات في إطار ورقاتها السنوية بشأن بناء القدرات وفقاً للفقرة ١(أ) من المقرر ٤/م-١٢؛
- ٦- يطلب إلى الأمانة تجميع وتوليف المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه وإتاحتها للهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها في دورتها السادسة والأربعين.

مشروع المقرر -/م أ- ٨

منهجية لتحصيل رسوم سجل المعاملات الدولي في فترة
السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١١/م أ-٣ و ١٠/م أ-٥، و ٩/م أ-٦،

وإذ يعترف بأهمية توافر تمويل كافٍ ومستقر لسجل المعاملات الدولي،

١- يلاحظ أن سجل المعاملات الدولي سيواصل العمل في فترة

السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢- يعتمد جدول الرسوم الذي يأخذ في الاعتبار الجدول المعدل لبروتوكول

كيوتو فيما يتعلق بسجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٣- يقرر أن تُحسب رسوم سجل المعاملات الدولي التي تدفعها الأطراف عن

فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بضرب النسبة المئوية لحصة ذلك الطرف من جدول الرسوم في ميزانية سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على أن تكون رسوم السنة الأولى من فترة السنتين مساوية لرسوم السنة الثانية منها، بالنسبة لكل طرف من الأطراف؛

٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تُدرج، في مشروع مقررها بشأن الميزانية

البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الذي ستوصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف باعتماده في دورته الثامنة، جدولاً يبيّن مستوى رسوم سجل المعاملات الدولي المحسوبة وفقاً للفقرة ٣ أعلاه بالنسبة لكل طرف من الأطراف؛

٥- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تخطر الأطراف التي تعتزم استخدام

سجل المعاملات الدولي بالرسوم السنوية المطلوبة لتغطية ميزانية سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، رهناً بأحكام الفقرة ٨ أدناه، وذلك في أقرب وقت ممكن وعلى الأقل أربعة أشهر قبل بداية السنة التقويمية ذات الصلة؛

٦- يقرر أنه إذا ما قرر طرف في بروتوكول كيوتو لديه التزام كمي بتحديد

الانبعاثات أو خفضها، من بين الأطراف المدرجة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو وغير المدرجة في مرفق هذا المقرر، أن يستخدم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، يكون جدول الرسوم الخاص بهذا الطرف مساوياً لما نسبته ١٣٠ في المائة من الحصة الخاصة به في الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو لفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

- ٧- يقرّر أيضاً أن تكون الرسوم التي يدفعها طرف ما لم يسبق له أن استخدم سجل المعاملات الدولي متناسبة مع الفترة الفاصلة بين تاريخ ربط سجله الوطني ونهاية فترة السنتين وأن تُخصّم هذه الرسوم من مبلغ الاحتياجات من الموارد الخاصة بالأنشطة المتصلة بسجل المعاملات الدولي في فترة السنتين التالية؛
- ٨- يأذن لمدير سجل المعاملات الدولي بأن يرفض أو يُعلّق عمليات السجلات الوطنية المرتبطة بسجل المعاملات الدولي في حالة عدم سداد الطرف صاحب هذا السجل الوطني للرسوم المستحقة عليه، على ألا يتم ذلك الرفض أو التعليق قبل مضي مدة أربعة أشهر على بداية السنة التقويمية ذات الصلة، ورهنًا بإرسال تذكيرين اثنين على الأقل إلى هذا الطرف والتشاور معه قبل إرسال التذكير النهائي؛
- ٩- يطلب إلى مدير سجل المعاملات الدولي أن يقدم، في تقريره السنويين عن عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، معلومات عن المعاملات المتعلقة بوحدات بروتوكول كيوتو؛
- ١٠- يطلب أيضاً إلى مدير سجل المعاملات الدولي أن ينشر، في تقاريره السنوية، جدول الرسوم وحالة سداد رسوم استخدام سجل المعاملات الدولي الخاصة بكل طرف في بروتوكول كيوتو لديه التزام كمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها من بين الأطراف المدرجة في المرفق باء من بروتوكول كيوتو.

Annex

[English only]

International transaction log scale of fees for the biennium 2014–2015

<i>Party</i>	<i>Scale of fees (per cent)</i>
Australia	2.841
Austria	1.588
Belgium	1.973
Bulgaria	0.036
Croatia	0.079
Czech Republic	0.503
Denmark	1.323
Estonia	0.028
European Union	2.685
Finland	1.009
France	10.667
Germany	15.350
Greece	1.065
Hungary	0.437
Iceland	0.737
Ireland	0.797
Italy	9.089
Japan	14.939
Latvia	0.032
Liechtenstein	0.188
Lithuania	0.055
Luxembourg	0.153
Monaco	0.181
Netherlands	3.352
New Zealand	0.961
Norway	2.319
Poland	0.896
Portugal	0.943
Romania	0.125
Russian Federation	2.743
Slovakia	0.113
Slovenia	0.171
Spain	5.311
Sweden	1.917
Switzerland	2.760
Ukraine	0.745
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	11.887
Total	100.000